

بحار الأنوار

[257] قد أوحشت فآنسها، اللهم إنها قد هجرت فصلها، اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين (1). 2 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا: يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولى القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى التزويج، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئا إلا بإذنه ولا تبیت وزوجها عليها ساخط وإن كان طالما لها (2). 3 - مع: ابن الهيثم، عن ابن زكريا القطان، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبيه، عن علي بن غراب قال: حدثني خير الجعفر جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمة والواشرة والمتوشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. قال علي بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتمة التي يفعل ذلك بها، والواشرة التي تنشر اسنان المرأة وتفلجها وتحددها، والمتوشرة التي يفعل ذلك بها، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها، والواشمة التي تشم وشما في يدي المرأة أو في شيء من بدنها، وهي أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئا من بدنها بأبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضر، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك (3). 4 - مع: المكتب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم _____ (1) الخصال ج 2 ص 373 - 376. (2) الخصال ج 2 ص 287. (3) معاني الاخبار ص 249.